٩:٣٣ ص ... 4G 97

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

مساعد الوزير للشئون الاقتصادية
صادر رقم: ٥٣٥
٢٠٢٢/٢/٣

مكتب رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٢٥٩
التاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٢

السيد الأستاذ/ الشحات عنتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى صدور القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات الافراج عن سيارات الركوب من الفئة (M1) الواردة للاتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق.

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه بالعرض على السيدة الوزيرة فقد وافقت سيادتها على آلية تنفيذ القرار الوزاري المشار إليه على النحو التالي:

١- أن يتقدم المستورد لمصلحة الرقابة الصناعية بالمستندات التي تفيد استيفاؤه لأحكام القرار الوزاري المشار إليه للحصول على موافقة مسبقة لاستيراد سيارات الركوب سالفة الذكر.

٢- بالنسبة لتوصيف قطع الغيار الأساسية:

- يُقصد بها قطع الغيار الموجودة بجداول الصيانة الصادرة من الشركة المنتجة والموضحة تحديدًا بالكشف المرفق والتي يلزم المستورد بأن يتقدم لمصلحة الرقابة الصناعية بالمستندات التي تفيد تغطيته بحد أدنى ١٥% من عدد المركبات.

٣- بالنسبة لمراكز الصيانة:

- أن يتقدم المستورد لمصلحة الرقابة الصناعية بالمستندات التي تفيد وجود مراكز صيانة معتمدة لديه، على أن تتحقق مصلحة الرقابة الصناعية من أن هذه المراكز تغطي التوزيع الجغرافي وتتناسب مع عدد السيارات المباعة سنويًا بالسوق المحلي، والتي يتم منحها موافقة مسبقة لاستيرادها.

٤- بالنسبة للمستندات الجمركية:

الالتزام بوجود عدد (٢) وسادة هوائية على الأقل بالسيارة مع قيام مصلحة الجمارك بالتحقق من ذلك من واقع المعاينة الفعلية للسيارات المستوردة.

٥- أن تتولى مصلحة الجمارك إدراج الموافقة المسبقة الصادرة للمستورد من مصلحة الرقابة الصناعية للسيارات المسموح باستيرادها على منظومة التسجيل المسبق للمشحونات ACI ليتم التخصيم عليها من جميع المنافذ الجمركية.

رجاء التفضل بالإحاطة والتعميم على كافة المنافذ الجمركية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مساعد الوزير
للشئون الاقتصادية
"إبراهيم السجيني"

تحريرًا في ٢٠٢٢/٢/٤

مصلحة الجمارك
قطاع التعلم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
* أحكام المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* أولاً : يطبق كتاب السيد الأستاذ / مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية رقم ٥٣٥ في ٢٠٢٢/٢/٣ (الموضح بعالية) .
* ثانياً : القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M1) الواردة للاتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق (المرفق).
* ثالثاً : تلتزم جميع المواقع التنفيذية المختصة بمراعاة تنفيذ تلك القواعد والاشتراطات بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ياسر ممدوح سليمان ﴾	﴿ د/عاصم صلاح الكاشف ﴾	﴿ د/ نجوى جابر شحاتة ﴾

الإسكندرية في ١ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٥ فبراير ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، يُشترط للإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M١) ، الواردة للاتجار ، حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق الاشتراطات التالية :

١ – وجود مراكز صيانة معتمدة طبقًا للتوزيع الجغرافى ، تتناسب – طاقتها الاستيعابية للخدمة – مع عدد المركبات المبيعة سنويًا بالسوق المحلى .

٢ – توافر قطع الغيار الأساسية ذات الصلة بجداول الصيانة الصادرة من الشركات المنتجة ، بحيث تغطى بحد أدنى نسبة (١٥٪) من عدد المركبات .

٣ – أن تحتوى المركبة على عدد (٢) وسادة هوائية على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع